الجرائم الدولية الرئيسية والاختصاص القانوني والقضائي لها

بشتيوان علي عبدالقادر¹، ريبوار جبار شيخه²

أ قسم القانون، كلية القانون والعلاقات الدولية جامعة جيهان - كوردستان، العراق
أ قسم القانون، كلية العلوم الاجتماعية- جامعة كوية، كوردستان- العراق

المستخلص

أن الجرائم الدولية والاختصاص القانوني والقضائي لها تشكل مسألة محمة جداً في القانون الدولي العام. فالجرائم الدولية هي جرائم متعددة ومختلفة واختصاصاتها القانونية والقضائية قد تكون على الصعيد الوطني والاولي وفقاً للدساتير والقوانين الدولية والمواثيق المتعلقة بها. ويتطلب تحديد وتعريف هذه الجرائم وتحليل أركانها ومضامينها. وكذلك تحديد الجهات القضائية المختصة المزيد من الدراسات والأبحاث. أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها الأساس حيز التنفيذ في سنة 2004 كانت خطوة تاريخية محمة لتحديد الجرائم الدولية الرئيسية وتعريفها ووضعها في إطار اختصاصاتها. فقد عرف النظام الأساس لهذه المحكمة جرائم الإبادة الجماعية/جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان كجرائم دولية رئيسية مما أصبح إنشاء هذه المحكمة عاملاً محماً لاستقرار العالم وردع المجرمين الدوليين والجريمة الدولية بشكل عام.

مفاتيح الكلمات: القانون الدولي العام، الجريمة الدولية، الاختصاص القضائي ،الاختصاص القانوني،محكمة الجنايات الدولي

1. المقدمة

1.1 مدخل تعريفي للدراسة:

أن الجرائم الدولية كثيرة ومتنوعة ولكن أخطرها هي الجرائم الأربعة التي تقع ضمن الحتصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي تعد أكثر خطورة وتشكل تهديداً للسلام والأمن العالمي في حالة عدم التصدي لها. و تتناول هذه الدراسة هذه الجرائم الدولية الاربعة التي هي أكثر خطورة من الجرائم الدولية الاخرى.

1.2 اسباب اختيار موضوع الدراسة:

ان من اهم اسباب اختيارنا لهذه الدراسة هي ضرورة تحديد الأنواع الرئيسية للجرائم الدولية وبيان مدى خطورتها على السلام والأمن العالمي. ضرورة ردع ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الرئيسية التي حددتها المحكمة الجنائية الدولية وخاصة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (ICC).

1.3 أهمية وهدف الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في المساهمة في الدراسات المستمرة في تحديد الجرائم الدولية وتفعيل الآليات القانونية والقضائية لمحاربتها ومنع وقوعها. والغرض الأساسي لهذا البحث هو الوصول إلى تعريف واضح وشامل للجرائم الدولية الرئيسية وكذلك تحديد الاختصاص القضائي لهذه الجرائم في اطار المواثيق الدولية بهذا الشأن وتحديد المسؤولية الجنائية لهذه الجرائم.

1.4 منهجية الدراسة:

اعتمدت هذا البحث على تحليل أحكام المعاهدات والاتفاقيات والقرارات الدولية وآراء الباحثين المعنية بهذا الموضوع وهذا يعني انه دراسة قانونية تحليلية لموضوع الجرائم الدولية التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجناية الدولية باعتبارها من أخطر الجرائم التي تمس السلم والأمن العالميين.

1.5 خطة الدراسة:

نعالج المواضيع و المحاور المتعلقة بالدراسة من خلال مبحثين و بالشكل التي: المبحث الاول: الجرائم الدولية الرئيسية.

المبحث الثاني: الاختصاص القانوني والقضائي للجرائم الدولية الرئيسية

2. الجرائم الدولية

أن الجرائم الدولية هي جرائم متنوعة و قد ترتكب داخل حدود دولة معينة هو عبر حدود دولتين او أكثر من قبل افراد عاديين او المسولين اصحاب السلطة سوى ان مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية المجلد 3، العدد 2 (2019) .

أُستلم البحث في 12 يناير 2019: قُبل في 30 آذار 2019 ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 10 كانون الأول 2019

DOI: 10.24086/cueghss.v3n2y2019.pp.85-96

حقوق الطبع والنشر © 2019 . بشتيوان علي عبدالقادر ، ريبوار جبار شيخه هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الايداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

كانت هؤلاء يملكون السلطة العسكرية او المدنية اثناء الحرب او السلم. اقتصر نظام المحكمة الجنائية الدولية على الاختصاص في اربة جرائم دولية رئيسية خطرة والتي نتناولها في هذا المبحث.

2.1 تعريف الجريمة الدولية و اركانها

في هذا المطلب نحاول ان نعرف الجريمة الدولية استنادا الى اراء فقهاء القانون و ما نص عليه الوثائق القانونية الوطنية والدولية بهذه الصدد . و في محور اخر نحدد اركان الجريمة الدولية.

2.1.1 التعريف بالجريمة الدولية

تعرف الجريمة على العموم بأنها خرق للقوانين الإجتاعية، وفي المجتمعات الحديثة عرفت الجريمة بأنها خرق للقانون(اللامي،1990). ويقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءاً جنائياً(عبيد،1990). وتعد الجريمة الدولية بأشكالها كافة هي عدوان على مصلحة يحميها القانون(العليمات،2007)، فالقانون الدولي الجنائي- شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي الداخلي- هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينقطع لاسباغ الحماية الجنائية على المصالح التي تتعرض للخطر والتي تعد جريمة دولية يعاقب عليها ذلك القانون(القهوجي، 2001).

إذن القانون الدولي الجنائي عبارة عن مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي من أغراضها حاية النظام الاجتماعي الدولي (السلم الإجتماعي الدولي) ، وذلك بواسطة المعاقبة على الأفعال التي تتضمن الإعتداء عليه. أو بتعبير أخر أنه مجموعة من القواعد المقررة للعقاب على انتهاك احكام القانون الدولي (السعدي، 1971). ان القانون الدولي الجنائي يضم أو يحتوي على مجموعتين من القواعد هما :

الأولى:- القسم العام أو النظرية العامة والتي تبين نطاق سريان القاعدة الدولية من حيث الزمان والمكان والأركان العامة للجريمة الدولية والمساهمة فيها والمسؤولية عنها والأحكام العامة التي تحكم العقوبة المقررة لها.

الثانية: - القسم الخاص ويشمل أنواع أو صور الجريمة الدولية(القهوجي، 2001).

وتعرف الجريمة على العموم بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقاباً أو تدبيراً احترازياً(اللامي،1990).

وتعرف أيضا بأنها "الواقعة التي ترتكب أضراراً بمصلحة حاها المشرع في قانون العقوبات" أما بخصوص الجريمة الدولية فتركت تعريفها للاجتهادات الفقهية.

ويعرف الفقيه Glaser الجريمة بأنها "الفعل الذي يرتكب اخلالاً بقواعد القانون الدولي ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل صفة الجريمة واستحقاق فاعله للعقاب"(العليهات،2007).

وتعرف أيضا بأنها "واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون". كما يعرفه Lombois بأنها أفعال محظورة لقواعد القانون الدولي العام لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية، والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون. إذن الجريمة الدولية هي التي توقع مخالفة، تضر المصالح التي يحميها القانون الدولي، والتي تؤدي إلى حدوث واقعة قانونية يضع للعلاقات بين الدول قاعدة من مقتضاها أن تسبغ على تلك الواقعة الصفة الإجرامية ، أي اقتضاء معاقبتها جنائياً (السعدي، 1971).

إذن الجريمة الدولية هي الفعل أو الامتناع عن الفعل المعاقب عليه باسم المجموعة الدولية، ويكون هذا الفعل قد سبق تجريمه من قبل المجتمع الدولي قبل ارتكابه، وان

تطبق عليه العقوبة، وتنفذ باسم المجتمع الدولي.

ويرى سيروبولس "الافعال التي ترتكبها دولة أو تسمح بها مخالفة بذلك القانون الدولي. وتستتبع المسؤولية الدولية(العليمات،2007).

تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة العالمية، فالجريمة العالمية هي جريمة داخلية تمثل عدواناً على القيم الأساسية في النظام الأساسي في كل دولة، ومن هذه القيم احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

ولذلك فالافعال الني تشكل عدواناً على هذه القيم تحرمما القوانين الجنائية في كافة انحاء العالم، ولذلك سميت بالجرائم العالمية، ومن اجل مكافحتها نشأت فكرة القانون الجنائي العالمي، وتتعاون الدول في مكافحة الجرائم العالمية عن طريق ابرام عدة اتفاقيات دولية، ويعدون الجرائم العالمية من قبيل الجرائم الدولية ، فالجريمة الدولية وأن كان من الممكن تصور حدوثها في اقليم دولة واحدة ، إلا أنها جريمة ذات عنصر دولي ، وينص عليها القانون الدولي لمساسها بالنظام العام الدولي، أو لتعريضها السلام والأمن الدوليين أو الحقوق الأساسية للمجتمع الإنساني للخطر، وتختلف كلتا الجريمتين فيها يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الجرائم الدولية وهو القانون الجنائي الوطني لأية دولة ، وهو يتكفل ببيان الجرائم الدولية استناداً إلى العرف أو الاتفاق ، كما أنه يتكفل ببيان المجرات التوقع على مرتكبي هذه الجرائم.

أما الجريمة العالمية ، فالقانون الذي يتولى العقاب عليها هو القانون الجنائي لكل دولة أو طالما أن هذه الجريمة مجرمة في جميع قوانين العقوبات في الدول ، فأن القانون العقابي العالم، أي قوانين عقوبات جميع الدول تعاقب عليها(عبد الخالق،2004).

أن العنصر المشترك في الجرآئم الدولية ، هو مخالفة قواعد القانون الدولي الوارد في الاتفاقيات الدولية ، أو استقر عليه العرف الدولي، أو ورد كمبدأ عام معترف به من قبل الدول المتمدنة، وتكون هذه الجريمة من الجسامة بحيث تؤثر في العلاقات وتهز الضمير الانساني.

وهذه الجرائم أما أن ترتكب وقت السلم ، كالقرصنة و اختطاف الطائرات والإتجار بالرقيق، والابادة الجماعية عندما ترتكب في وقت السلم (مثلما ارتكب النظام العراقي السابق من الابادة الجماعية ضد السكان المدنيين الكرد في وقت السلم، وجرائم ترتكب في أثناء الحروب والنزاعات المسلحة ، وتسمى بجرائم الحرب (الدويك، 2004).

2.1.2 أركان الجريمة الدولية

اولا- الركن المادي: يتحقق الركن المادي، بأي مظهر مادي محسوس أي له نشاط خارجي ملموس، فالقانون الدولي لا يتدخل في شأن الإرادة المجردة التي ليس لها مظهر خارجي. فالشخص لا يصبح مسؤولاً جنائياً بسبب سلوكه الداخلي ، أو أفكاره الذاتية ، أو موقفة الذهني.

ويراد بالركن المادي ذلك النشاط الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه عملا بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات. ومن جممة أخرى لا يلزم القانون أن يترك العمل المادي أثاراً مادية محسوسة قد يكون قولاً-كالتهديد باستخدام الأسلحة النووية- ، وقد يكون العمل إيجابياً أو سلبياً.

ثانيا: الركن المعنوي: لكي تتحقق جريمة دولية تترتب عليها المسؤولية الجنائية الدولية على وفق القانون الجنائي الحديث، لا بد أن تتوافر علاقة نفسية بين الفاعل والفعل المرتكب الذي ارتكبه.

فلا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية ارتكاب فعل غير مشروع ، وانما ينبغي أن يكون هذا الفعل صادراً عن إرادة آثمة اتجهت إلى ارتكاب الفعل؛ اذن أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث هو خطأ الجاني، وهو أساس شخصي ومعنوي ،

وليس مادياً مبنياً على النتائج المترتبة على الفعل وحده ، ويفترض الخطأ الذي تقوم على أساسه المسؤولية الجنائية اجتماع شرطين هما- الادراك والتمييز، وحرية الاختيار.

ثالثا: الركن الدولي:- يتحقق الركن الدولي في الجريمة ، إذا كانت هذه الجريمة تمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية ، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة، أو اذا هرب مرتكبو الجريمة إلى دولة اخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة، أو إذا وقعت الجريمة على اشخاص يتمتعون بالحماية الدولية.

بينا يرى بعض الفقهاء أن الجريمة الدولية هي تلك التي تقع بناءً على أمر الدولة أو تشجيعها أو رضائها أو سماحها بهذا الارتكاب ، أو بناءً على اهمالها في واجباتها الدولية. ولكون ذات ضرر أو خطر على قيم دولية يحرص المجتمع الدولي عل حمايتها بجزاء جنائي . وهي قد تكون ضد دولة أو دول اجنبية أو ضد النظام الدولي أو ضد الانسانية . ويرى بعض الفقهاء ان ارتكاب الجريمة يقتصر على الدولة وحدها دون الفرد الممثل لها. ولكن الفرد هو الذي يقوم بارتكاب الجريمة الدولية، وهو المسؤول عنها حتى ولو ارتكبت باسم الدولة التي ينتمي إليها الفرد، وهذا ما أكدت عليه محكمة نورنبيرغ (العليمات، 2007).

وهذا يعني أن الجهة المسؤولة جنائياً عن الجرائم الدولية هو الشخص الطبيعي والذي له الصفة الرسمية في الدولة ، حتى ولو ارتكب الجريمة باسم الدولة.

وقد قسم د. حسنين عبيد الجرائم الدولية بوجه عام إلى أربع فئات وهي عبيد، 1990):

 الجرائم ضد السلام ، وتشمل جريمة العدوان ، وجريمة الدعاية الإعلامية لحرب الإعتداء، والتآمر ضد السلام والحرب العدوانية.

2- الجرائم ضد أمن البشرية ، وتشمل جريمة خطف الطائرات وجريمة الارهاب الدولي.

3- جرائم الحرب وهي ارتكاب التصرفات المحرمة، كاستخدام الأسلحة المحرمة دولياً، أو ارتكاب افعال غير انسانية في الحروب.

4- الجرائم ضد الإنسانية ، تشمل جريمة الأبادة الجماعية والتفرقة العنصرية.

ان الجرائم الدولية الرئيسية برأينا هي تلك التي وضعها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن اختصاصها و اعدها من أشد الجرائم على المجتمع الدول أخطرها هي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الابادة الجماعية والتي نتناولها في القسم الاتي من البحث.

2.2 انواع الجرائم الدولية الرئيسية

نركز في هنه المطلب على تحديد انواع االجرائم الدولة الرئيسية الخطرة التي تقع في اطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و نحاول ان نحدد معنى و خصائص كل جريمة من هذه الجؤائم بشكل مسهب.

2.2.1 الجرائم ضد الانسانية

عرف نظام محكمة نورمبرغ الجرائم ضد الانسانية بأنها، "الجنايات ضد الانسانية هي القتل العمد (مع سبق الاصرار)، والافناء، والاسترقاق، والاقصاء، وكل فعل آخر لا إنساني ويرتكب ضد السكان المدنيين ، قبل الحرب وبعدها، أو كل الاضطهادات على أثر أي جناية تدخل في اختصاص المحكمة، أو تكون ذات صلة بهذه الجناية، سواء شكلت هذا الافعال أو الاضطهادات خرقاً للقانون الداخلي في البلد الذي ارتكبت فيه أم لا.

ويكون الموجمون والمنظمون والمحرضون أو الشركاء المتدخلون الذين ساهموا بوضع أو

تنفيذ مخطط مدروس، مؤامرة لارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة أعلاه ، مسؤولين عن كل الأفعال التي يرتكبها أي شخص ، تنفيذاً لهذا المخطط.

فالجرائم ضد الإنسانية وفق ما حدده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشمل الفتل المقصود ، الافناء ، والاستبعاد ، والاقصاء ، والحبس، والتعذيب ، واغتصاب النساء، أو أي عمل غير انساني مرتكب ضد السكان المدنيين والاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ، مع التذكير بأن الجرائم المحددة في هذا النظام وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر (حومد، 1978).

وقد تناول المؤتر الثامن لتوحد قانون العقوبات موضوع الجرائم ضد الانسانية والذي العقد في بروكسل سنة 1947، وقد اوصى بأن يتضمن القانون الدولي الجنائي وكافة القوانين الجنائية النص الآتي "يكون جريمة ضد الإنسانية ويعاقب بالعقوبة المقررة للاغتيال كل قتل وكل فعل من طبيعته أن يفضي إلى الموت سواء أن ارتكب في وقت السلم أو الحرب، ضد الافراد أو مجموعات من الناس ، بسبب جنسهم أو جنسيتهم أو دينهم أو افكارهم" (السعدي، 1971).

وقد تناول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة ضد الانسانية في مادته 7 الفقرة الاولى وجاء فيها "يُشكل أي فعل من الافعال الآتية جريمة ضد الانسانية ، متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين؛ كالقتل العمد والابادة ، والاسترقاق ، وابعاد السكان ، أو النقل القسري للسكان ، أو السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية ، بما يخالف القوانين الأساسية للقانون الدولي ، أو التعذيب، أو الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي ، أو الاكراه على البغاء ، أو الحمل القسري ، أو الاعتيم القسري ، أو أي شكل أخر من أشكل التعذيب الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس أو لاسباب اخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، أو الاختفاء القسري للاشخاص ، أو جريمة الفصل العنصري ، أو الافعال اللاإنسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو اذى خطر يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية (المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

واصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات بخصوص منع استخدام الأسلحة النووية والكيمياوية والبيولوجية وتؤكد ان استخدام مثل تلك الأسلحة جريمة ضد الأنسانية وتشكل جريمة ابادة الجنس البشري ، ومنها قرار اعلان حظر استعال الأسلحة النووية والنووية الحرارية والذي جاء فيه (العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 تشرين الثاني 1961):

1- أن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية يتنافى مع روح ونص ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها ، ويعد انتهاكاً مباشراً للميثاق.

2- أن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية يتجاوز حتى نطاق الحرب ، ويمني الانسانية والمدنية باسباب الألم والدمار ، ومن ثم يعد مخالفاً لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية.

3- أن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية هو حرب موجمة لا ضد العدو فحسب، بل أيضاً ضد الإنسانية جمعاء ، لأن شعوب العالم غير الضالعة في مثل هذه الحرب ستتعرض لجميع البلايا الناجمة عن استعمال مثل تلك الأسلحة.

وقد ادانت الأمم المتحدة الحرب الذرية في قرارها الصادر 1983/15/12، والذي جاء فيه: "تؤكد الأمم المتحدة بأن استعمال السلاح النووي خرى لميثاق الأمم المتحدة، وجريمة ضد الإنسانية" (القرار رقم (13/38) هـ المؤرخ في 15/12 1983).

وقد أكدت الأمم المتحدة أن أي استعال للأسلحة النووية من شأنه أن يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية، على النحو المعلن في قراراتها 1653د - 16 المؤرخ في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1961، و 17/33 باء المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1978، و 182/35 و 1980، و 1986 ط المؤرخ في 12 كانون الأول/ديسمبر 1980، و 2/36 ط المؤرخ في 2 كانون الأول/ديسمبر 1980، و 2/36 ط المؤرخ في 19كنون الأول/ديسمبر 1981 (الموقع الالكتروني (http://www.un.org/arabic/ga/52/res/res52039.htm))

2.2.2 جريمة الابادة الجماعية

عرفت المادة 6 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الابادة الجماعة بانها "أي فعل من الافعال يرتكب بقصد هلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه اهلاكاً كلياً أو جزئياً".

وقد حددت نفس المادة هذه الافعال التي تشكل جريمة الابادة الجماعة بما يأتي: أ- قتل افراد الجماعة ب- الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بافراد الجماعة ج-اخضاع جماعة عمداً لاحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً د- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة هـ ـ نقل اطفال الجماعة عنوة إلى الجماعة اخرى (المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

وقد أخذ قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا بهذه الأفعال أيضاً لقيام جريمة الابادة الجماعية (المادة (11) من قانون المحكمة الجنائية العليا العراقية لسنة 2005).

وجاء تعريف الجريمة في المادة الثانية من اتفاقية مكافحة جريمة ابادة الجنس البشري لعام 1984 بأنها:- أي فعل من الافعال التي ترتكب بقصد القضاء جزئياً أو كلياً على جماعة من البشر بالنظر إلى صفاتها الوطنية أو الجنسية أو الدينية (المادة (2) من اتفاقية منع ابادة الجنس البشري).

كما تناولت الجمعية العامة للامم المتحدة تعريف هذه الجريمة بموجب قرارها المرقم (96) حيث ذكرت ان "انكار حق الوجود للجماعات البشرية باكملها، كالقتل الذي يمثل انكار حق الشخص في الحياة، هذا الانكار لحق الموجود يتنافى مع الضمير العام ويصيب الانسانية بأضرار جسيمة سواء من الناحية المتقافية، أو من ناحية الامور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية، الامر الذي لايتفق مع القانون الاخلاقي وروح ومقاصد الامم المتحدة (غزوي، 1982).

ان ابرز خصائص جريمة الابادة الجماعية هي:

1- الابادة الجمعية جريمة بطبيعتها حتى وان قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة من طوائف الشعب الذي تحكمه، مثل قام بها النظام العراق السابق ضد الكرد في كوردستان العراق من اضطهاد وقتل وضرب بالاسلحة البيولوجية، وأيضا في السودان ويوغسلافيا....

2- تتميز هذه الجريمة بالصفة الجماعية للضحايا (المجني عليهم)، حيث تقع هذه الجريمة ضد جماعة ينتمون لقومية معينة أو لدين معين، أو لعرق محدد، فإذا وقعت افعال الأبادة ضد فرد واحد فقط أو ضد افراد لا ينتمون لجماعة واحدة (قومية أو اثنية أو عرقية) لا يشكل ذلك جريمة الأبادة. وان كان يشكل جرائم اخرى كجريمة ضد الانسانية (حمودة، 2006).

3- الابادة الجماعية ليست من قبل الجرائم السياسية، ومن ثم يجوز فيها تبادل تسليم المجرمين بين الدول (انظر المادة (60) من اتفاقية منع ابادة الجنس البشري لسنه 1948).

4- وجود عنصر السياسة في هذه الجريمة، والذي هو عنصر مهم من عناصر

جريمة الابادة الجماعية، والمقصود منها أن يكون ارتكاب هذه الجرائم عملاً بسياسة دولة أو منظمة غير حكومية داخلية أو حزب سياسي تقضي بارتكاب هجوم ضد السكان المدنيين، أو يكون تعزيزاً لهذه السياسة ، ويكون ذلك عن طريق التشجيع أو الدعم الإيجابي من قبل الدولة لارتكاب هذه الجرائم.

ويقول د. محمد شريف البسيوني بهذا الخصوص (أن عنصر السياسة هو العنصر الأساس الذي يضفي الصفة الدولية على الجرائم ضد الانسانية) (أبو سلطان، 2008). ويرى د. سمعان فرج الله أن اتفاقية منع ابادة الجنس البشري لا تُلزم فقط الدول الأطراف فيها، وإنما تُلزم جميع دول العالم، وذلك لأن تجريم الاعال التي تشكل هذه الجريمة يستند إلى القواعد الدولية العرفية، وأن هذه الاتفاقية "مقررة" وليست "منشئة" لجريمة إبادة الجنس البشري، كما جاء في المادة الأولى من الاتفاقية على ان (الدول الأطراف "تقر" بان هذه الجريمة تقع في نطاق القانون الدولي وترتكب في زمن السلم والحرب) (الدويك، 2004).

وقد خلصت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري أن اللجوء إلى استخدام السلاح النووي ضد جماعة معينة، اذا تضمن هذا الهجوم نية تحطيم جماعة معينة بعينها، يشكل جريمة إبادة الجنس البشري، أي ما تتضمنه المادة 11 من اتفاقية جريمة ابادة الجنس البشري، وترى المحكمة انه من الممكن الوصول إلى هذه النتيجة فقط بعد ان تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بكل حالة.

معنى ذلك ان المحكمة تعتبر ان استخدام الاسلحة النووية في أي نزاع مسلح بعينه يعد مخالف لاحكام المادة الثانية من اتفاقية حظر جريمة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، أذا تبين من ظروف النزاع توافر نية الابادة الجماعية لدى مستخدم السلاح النووى تجاه جاعة معينة.

وعارض بعض القضاة ما ذهبت اليه المحكمة من ضرورة توافر نية الابادة الجماعية لجماعة معينة، حيث يرون كفاية معرفة الدولة المستخدمة لهذا السلاح أن له اثر ما يؤدي إلى التدمير والموت على نطاق واسع بصورة شاملة، بحيث يؤدي إلى ابادة مدن باكملها (محمود،2006).

ويرى عدة فقهاء وقضاة أنه بالنظر إلى قدرة الأسلحة النووية على ابادة قطاعات من السكان الذين يتراوح عددهم بين مئات الألوف والملايين، فانه لاشك في استهداف هذه الأسلحة لجماعة وطنية في الدولة التي توجه اليها، كلياً أو جزئياً.

اضافة إلى ذلك قررت محكمة نورنبيرج من أن ابادة وافناء السكان المدنيين كلياً أو جزئياً هو جريمة ضد الإنسانية، وهذا بالتحديد ما تحققه الأسلحة النووية.

وأضاف الفقهاء بأنه اذا لم يكن قتل آلاف إلى مليون شخص يدخل في تعريف ابادة الجنس البشري فما الذي يُعد ابادة للجنس؟

وأضافوا ايضاً انه لكي تتحقق جريمة إبادة الجنس البشري يكفي ان تتوقع الدولة المستخدمة للسلاح النووي نتائج استخدام هذا السلاح (بيك،1990).

ونرى ان ما ذهبت اليه محكمة العدل الدولية لا ينسجم مع اية قاعدة من قواعد القانون الدولي الانساني والأعراف الدولية، والتي تقضي بعدم استعمال أي سلاح اذا تجاوز القاعدة الضرورية ومبدأ التناسب في الدفاع عن النفس في المنازعات الدولية، حيث أن استخدام السلاح النووي وفي أية ظروف كانت، وحتى دفاعاً عن النفس، من شأنه أن يخرق جميع المبادئ التي حُرمت من أجلها استخدام بعض السلاح، ومنها "مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين، ومبدأ حاية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، ومبدأ الألام التي لا لزوم لها، وحماية المباني..." وأن استخدام السلاح النووي اخطر بكثير من استخدام السلاح الكيمياوي والبيولوجي.

وعلى الرغم من عدم وجود مثل تلك المعاهدة التي اشار اليها قرار الأمم المتحدة، فأن

الحرب النووية محرمة دولياً ويبقى استخدام السلاح النووي جربمة حرب في القانون الحولي الجنائي استنادا إلى العرف الدولي، حيث يحظر استخدام تلك الاسلحة في الحروب لأثرها الفتاك ولتعرضها للقيم والمباديء الانسانية التي تحظر استخدام أي سلاح غير انساني، كما يمكن اعتبار استعال هذا السلاح جريمة حرب أو أي جريمة دولية اخرى استناداً إلى التفسير عن طريق القياس المسموح به في مجال القانون الدولي الجنائي، فاذا كان العرف الدولي والاتفاقيات الدولية تحرم استخدام الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية لآثارها الخطيرة والمدمرة ولطبيعتها غير الانسانية، انه وبطريق القياس ومن باب اولى يجب حظر استخدام الاسلحة الذرية ليس فقط لتعارضها مع المبادئ الانسانية، بل ولأثرها الفتاك غير المحدود واللانهائي والمطلق والذي لا يتصور وقف نتائجه أبدأ (قهوجي، 2001).

2.2.3 جرائم الحرب

تعرف جرائم الحرب على العموم بانها عبارة عن الجرائم التي ترتكب ضد القوانين وعادات الحرب.

وتُعرف أيضاً بأنها (الحروقات الحطرة لاتفاقيات جنيف 1949 وانتهاكات خطرة أخرى لقوانين الحرب، متى ارتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي). وقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية جريمة الحرب بأنها "الافعال المرتكبة من جانب المتهمون بالمخالفة لقوانين الحرب واعرافها والاتفاقيات الدولية، والقوانين الجنائية الوطنية، والمبادىء العامة للقوانين المعترف بها في كافة قوانين الدول المتمدنة" (الفقرة (1) من المادة (6) من نظام محكمة نورمبيرغ.).

كما عرفت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الحرب بأنها "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أب/أغسطس 1949، والانتهاكات الخطرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي" (ف1 و ف2 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

كما عرف قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، جرائم الحرب بأنها " الخروقات الجسيمة لإتفاقيات جنيف والمرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب هذه الإتفاقيات، والإبتهاكات الخطرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق على المنازعات الدولية المسلحة، والانتهاكات المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين فعلياً في الأعال الحربية وكذلك الإنتهاكات الخطرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق على المنازعات المسلحة غير الدولية" ((ف1 و ف2 و ف3 و ف6) من المادة (13) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لسنة 2005.).

ويعرف البعض جرائم الحرب بأنها "عمل غير مشروع صادر عن فرد باسم الدولة أو رضاها أو تشجيعياً ويكون منطوياً على المساس بالمصلحة الدولية ويحميها القانون الدولي" (حومد،1978).

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر برزت الجهود الدولية نحو تجريم الافعال التي يرتكبها المحاربين بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب. وكانت أول معاهدة وضعت قواعد الحرب هي تصريح باريس البحري في سنة 1856، ثم تلت اتفاقية الصليب الاحمر (اتفاقية جنيف) في سنة 1864 بشأن تحسين حالة جرحي ومرضى وأسرى الحرب الهربة.

ثم عقدت بعد ذلك اتفاقيات مؤتمر لاهاي الأول سنة 1899 بشأن تنظيم الوسائل السليمة وتنظيم قواعد وعادات الحرب البرية، ثم بعد ذلك جاءت معاهدة لاهاي الثانية سنة 1907 بشأن قواعد الحياد والحرب.

ثم عقدت الاتفاقية الخاصة بمعاملة اسرى الحرب والجرحى والسكان المدنيين في اثناء الحرب وملحقه الذي ينظم قوانين واعراف الحروب.

ثم قدمت لجنة المسؤوليات سنة 1919 تقريراً يضم اثنين وثلاثين فعلاً يُعد جرائم حرب، وتلاه بعد ذلك بروتوكول جنيف سنة 1925 الذي عد جرائم الحرب استخدام الغازات السامة و الخانقة وما يشابهها، وبصفة خاصة الأسلحة الجرثومية، ومعاهدة واشنطن سنة 1922 الخاصة باستعمال الغواصات البحرية في وقت الحرب (قهوجي، 2001).

ثم جاءت بعد ذلك عدة معاهدات واتفاقيات دولية لتحريم بعض السلاح الذي يسبب آلاماً غير ضرورية ولا مسوغ لها، وتمتد آثارها على المدنيين.

وفي عام 1929 تم التوقيع في جنيف على اتفاقيتين الأولى تخص القيود المفروضة على استخدام اسلحة معينة، أو اتباع اساليب قتال محددة تعتمد على الغدر والخيانة، ومنع استخدام المواد الحارقة والاسلحة الكيميائية والسموم (محمود،2005).

كما عرفه ممثلي الاتهام في أثناء محاكمات نورمبرغ بأنها "الافعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية، والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقوانين الجنائية المعترف بها في كل الدولة المتمدنة" (الفار، 1975).

وشهدت الحرب الاهلية الامريكية اول استخدام لعدد من الأسلحة، مثل السفن الحربية، والغواصات، والالغام الأرضية، اضافة إلى استخدام رصاصة بندقية تتفجر عند ارتطامحا بجسم بشري وهي اول سلاح حرمته معاهدة دولية، فبعد الحرب فوراً، استنتج قسم المعدات الحربية في الجيش الأمريكي ان رصاصة البندقية غير انسانية، ولا يجب ان تشتري مرة أخرى، لأن المعاناة التي تسببها مثل تلك الرصاصات غير ضرورية عسكرياً وغير انسانية (غتان و ريف، 2003).

فالافعال الاجرامية والخطرة المدمرة والفضيعة التي ارتكبت في الحروب القديمة دفعت بالمجتمع الدولي الممثل بالأمم المتحدة، إلى المناداة بالحد من هذه الانتهاكات وتقييدها بقواعد محددة كانت بمثابة نواة لميلاد عرف دولي سعى بقواعد وعادات الحرب التي تعد بمثابة قيود تفرض على المحاربين ثم قننتها فيما بعد المعاهدات الدولية لتعتبر الحزوج عليها جريمة حرب يعاقب على ارتكابها (قهوجي، 2001).

أن قواعد قانون الحرب ترتبط بصورة وثيقة بقواعد القانون الدولي الانساني في مجال التطبيق ويعرف القانون الدولي الانساني بانه "فرع من فروع القانون الدولي العام اياً كان مصدره، ويهدف إلى حماية الاشخاص والممتلكات أبان الصراع المسلح الدولي أو الداخلي بغية حصر نطاق الاضرار في تلك التي تستلزمها طبيعة النزاع، والحد من حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال وطرقه.." (مجمود،2005).

بمرور الزمن شهد قانون الحرب مراحل متطورة، حيث صار " قانون النزاعات المسلحة واخيراً اصبح القانون الدولى الانساني".

ويعد التدخل الإنساني من الإجراءات التي تلجأ إليها الأمم المتحدة بهدف حماية المدنيين من الأعمال التعسفية في أثناء النزاعات المسلحة.

اذن فالتدخل الانساني هو عبارة عن استخدام دولة أو أكثر للقوة العسكرية ضد دولة اخرى دون رضاها لمنع انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان الأساسية أو لوقفها، وبغض النظر عن جنسية الضحايا (الموسى،2004).

اذن جرائم الحرب هي انتهاكات قوانين الحرب واعرافها، كاستخدام الاسلحة المحرمة دولياً وعمليات القتل العمد والمعاملة السيئة للسكان المدنيين واقصائهم وترحيلهم أو أرغامهم على العمل في الأشغال الشاقة، وكذلك قتل الأسرى أو تعذيبهم أو نهب الأموال العامة أو الخاصة وتهديم المدن والقرى، وسوء معاملة الأسرى والجرحى (الصالحي،2001).

اذن استعال الاسلحة المحرمة دولياً، والتي حرمتها المعاهدات أو الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية في النزاعات المسلحة الدولية يترتب عليها جريمة دولية هي جريمة الحرب.

وقد حددث لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب سنة 1919، في تقريرها فيها يتعلق بمخالفات قوانين وعادات الحرب في البر والبحر والجو، أن عدداً معيناً من الوقائع والافعال يعد من المخالفات لقوانين الحرب ومبادئه الانسانية، ومن بين تلك الافعال التي جاء فيها "استعمال الغازات الخانقة والقاتلة " وأيضاً "استعمال الرصاص المتفجر" (الفار،1975).

وأيضاً حددت المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جريمة حرب، وجاء في تعدادها لتلك الافعال، استعمال الاسلحة المجرمة في النزاعات المسلحة، وجاء فيها: الانتهاكات الخطرة للقوانين والاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الافعال الأتنة:-

- 1- التجارب البيولوجية.
- 2- استخدام السموم والاسلحة المسممة.

3- استحدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها
من السوائل أو المواد أو الأجمزة.

4- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

5- استخدام اسلحة أو قذائف أو مواد أو اساليب حربية تسبب بطبيعتها اضرارا زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو ان تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة، بشرط ان تكون هذه الاسلحة والقذائف والمواد والاساليب الحربية موضع حظر شامل، وان تدرج في مرفق لهذا النظام الاساسي (انظر الفقرة الحربية (ب) من الفقرة (2) من المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الديلة).

وايضاً ان استخدام هذه الاسلحة يخالف القواعد الاساسية لحماية حقوق الانسان في أثناء المنازعات المسلحة، والتي تلتزم بها جميع الدول، وخاصة تلك التي تعتبر اطرافاً في المنازعات المسلحة. حيث نص على ذلك البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف في بابه الثالث على ذلك (انظر الباب الثالث من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 لإتفاقيات جنيف عام 1907.).

إضافة إلى الوضع القانوني لأسرى الحرب ومعاملتهم، ويتطرق كذلك إلى ما يجب أن يكون عليه سلوك المقاتلين في أثناء العمليات العدائية. والمبدأ الاساسي الذي تقوم عليه هذه القواعد هو ان حق اطراف النزاع في اختيار اساليب ووسائل القتال ليس حقا لاتحده القيود (علوان،2004).

ولذلك حظر البروتوكول استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها احداث آلام مفرطة، ولا سيما تلك التى يقصد بها أو يتوقع منها ان تلق بالبيئة الطبيعية اضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد...

كذا نظام روما الأساسي حظر استخدام الأسلحة السامة أو الغازات السامة أو الخانقة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الاجمزة .

فالسلاح الكيميائي أو أي غازات سامة اخرى محظور استخدامها ويثرتب على استخدامها مسؤولية جنائية دولية، وجرائم حرب.

إضافة إلى أن استخدام هذا السلاح ينتج عنه آثار مدمرة ليس فقط بالنسبة

للعسكرين و انما بالنسبة للمدنيين، وهذا يتجاوز ضرورات الحرب ومقتضياتها، بالاضافة إلى ان استخدامها يتعارض مع ابسط مبادئ الانسانية في وجوب صيانة حياة المدنيين ... (قهوجي،2001).

وقد ورد تحريم السلاح الكيميائي في عدة معاهدات دولية، منها اعلان لاهاي سنة 1899 الذي تعهدت فيه الدول بعدم اللجوء إلى استخدام الغازات الخانقة أو الضارة، ومعاهدة فرساي سنة 1919 (م171) والمادة الثالثة من معاهدة واشنطن، وبروتوكول جنيف سنة 1935، والبروتوكول الصادر عن عصبة الأم سنة 1936، وبروتوكول لندن سنة 1936 الخاص بالأساليب الإنسانية الواجبة التطبيق في الحرب البحرية، والمؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في طهران سنة 1968 الذي أدان استعمال هذه الأسلحة ودعا إلى وجوب منعها.

وأصدرت الأمم المتحدة قراراً في سنة 1972 دعا إلى منع الاسلحة التي تحدث تشويها جسدياً..

وقد حُرِمَ السلاح البيولوجي في بروتوكول جنيف سنة 1925، واتفاقية لندن 1930، والقرار الصادر عن المؤتمر العام لنزع السلاح سنة 1932 وأيضاً اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1972 بشأن منع استخدام الاسلحة البيولوجية وقد حرمت المواثيق الدولية استخدام انواع معينة من الالغام البحرية، وهي الالغام المثبتة التي تكون ضارة بمجرد انفصالها عن مرساها، وكذلك الالغام البحرية العائمة أو المطلقة ما لم تكن مصنعة بطريقة تجعلها غير ضارة بعد ساعة على الأكثر من خروجها عن رقابة واضعها، واخيراً ذلك النوع من الالغام الذاتية الذي يوضع امام شواطئ وموائئ العدو لمجرد تعطيل تجارته، وقد حرمت هذه الانواع من قبل اتفاقية لاهاي في لائحة اكسفورد سنة 1913 الصادرة عن مجمع القانون الدولي ... (المادة الأولى والثانية من اتفاقية سنة 1907، والمادين 21،20 من لائحة اوكسفورد لسنة 1913).

فقد وردت في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعداداً هائلاً للأفعال والتصرفات التى تعد جرائم حرب التي تستوجب العقاب والمسؤولية، واستندت إلى معيارين لتقسيم جرائم الحرب، هما:-

المعيار الأول: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أب/أغسطس 1949.

وتشمل القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاانسانية والتجارب البيولوجية... (انظر الفقرة (2) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

المعيار الثاني: الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات الدولية المسلحة في اطار القانون الدولي العام والتي تشمل فيها يتعلق بالأسلحة المحرمة، استخدام الأسلحة والقذائف أو المواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو الاماً لا مسوغ لها، أو عشوائية بطبيعتها.

ومنها على سبيل المثال لا الحصر:-

1- السموم والأسلحة السامة.

2- الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، وجميع ما في حكمها من الوسائل والمواد أو الأجمزة.

3- الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة، التي لا تغطى كل جسم الرصاصة، أو الرصاصات المعززة الغلاف.

4- الأسلحة الكيميائية على النحو المحدد والمحظور في اتفاقية عام 1993 المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعال الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة. 5- الأسلحة النووية.

مايأتي.

"تشكل جريمة العدوان قيام القوات المسلحة لدولة ما ، بقذف اقليم دولة اخرى بالقنابل أو استعال دولة ما أية اسلحة ضد اقليم دولة اخرى". وقد تضمنت هذه الفقرة ملاحظة حول هذه الفقرة على "المقصود باستعال أية اسلحة، دون التمييز منها بين الأسلحة التقليدية أو اسلحة الدمار الشامل أو أي نوع آخر من الأسلحة" (العلمات، 2007).

اذن جرائم العدوان أو الجرائم ضد السلم الدولي تشمل التخطيط لحرب عدوانية أو حرب ترتكب على خلاف المعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية، أو الاعداد لهذه الحرب أو الشروع فيها أو شنها. كما تشمل الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لارتكاب احد الافعال السابقة (عبدالجليل زيد مرهون، تسليم ميلوسوفيتج في ضوء القانون الدولي، مقالة منشورة في الموقع الالكتروني: (http://www.alriyadh.2001/07/13/article32178_s.html)).

وئما سبق يتضح ان استخدام الأسلحة المحرمة دولياً يعد جريمة من الجرائم الدولية المعاقب عليها في القانون الدولي، ويترتب على استخدامها مسؤولية دولية وجنائية ومدنية، أي يجب معاقبة الأشخاص الطبيعيين المتهمين باستخدامها، والمسؤولية المدنية للدولة التي ينتمي اليها هذا الشخص، باصلاح ما حصل من ضرر جراء استخدام هذه الأسلحة.

3. الاختصاص القانوني والقضائي للجرائم الدولية الرئيسية

ان تعريف و تحديد انواع الجرائم الدولية والمسولية الجنائية و خاصة الخطرة منها غير كاف فلا بد من وجودقواعد قانونية تحدد الاختصاص القانوني لهذه الجرائم و كذلكن الهيئات القضائية الوطنية و الأقلمية و الدولية التي تختص بانظر ف هذه الجرائم و تلاحق و تحاكم مرتكبيها. نحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على هذا الموضوع بشكل مسهب.

3.1 نظرة عامة لاختصاص القانوني والقضائي للجرائم الدولية

سنركز في هذا المطلب على الاختصاص القانوني للجرائم الدولية وفقا للقوانين الوطنية و الدولية و كذلك على الاختصاص القضائي للجرائم الدولية على الصعيد الوطني و الدولي مع ابراز دور مبدأ الاختصاص العالمي في مكافحة الجرائم الدولية و و الدور الرائد للمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة المجرمين الدوليين و محاكمتهم.

3.1.1 الاختصاص القانوني والقضائي الوطني و العالمي للجرائم الدولية

من البديهي أن متابعة المجرمين وشركائهم لتحمل مسؤولية أعمالهم هو واجب الدولة، كي يسترد الضحايا كرامتهم عبر الأعتراف بالامحم.

فمنذ الحرب العالمية الثائية يتزايد الأهتمام بمكافحة الافلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية والتي تعد من الجرائم الدولية (التاوتي،2005).

غير أنه جرت العادة على أن تقتصر ولاية المحكم الوطنية في أية دولة على ممارسة ولايتها على الأفراد الذين ارتكبوا جرائم على أرضها (الاختصاص الاقليمي) لكن القانون الدولي أقر تدريجياً بأن المحاكم يمكنها أن تمارس أشكالاً أخرى من الولاية القضائية تمتد خارج نطاق التشريع الوطني، مثل ولايتها على نظر الجرائم التي ارتكبها رعاياها خارج أراضيها، وولايتها القضائية على الجرائم التي ارتكبت ضد مصالح الدولة في الخارج، وفي مرحلة لاحقة تطور القانون الدولة بنظر الجرائم التي ارتكبت ضد رعاياها في الخارج، وفي مرحلة لاحقة تطور القانون الدولة وتجاوز القاعدة الاقليمية وبدأ يقر حق الدولة في ممارسة

6- الألغام المضادة للأفراد.

7- أسلحة الليزر التي تصيب بالعمي.

8- القنابل الحارقة.

9- وغير ذلك من الأسلحة أو منظومات الأسلحة التي تصبح في عداد ما يسري عليه الحظر الشامل عملاً باحكام القانون الدولي العرفي أو التقليدي.

2.2.4 جرية العدوان

واحدة من الجرائم ضد السلام والتي اعدتها واقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة كمبدأ من المبادئ السبعة ضد السلام عام 1946 والتي هي (حمودة،2006):

 التدبير، أو الأعداد، أو السعي إلى اثارة أو مباشرة حرب الأعتداء أو حرب خالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية.

 2- الأشتراك في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة.

ويعرف العدوان بأنه كل استخدام للقوة أو التهديد به من قبل دولة أو حكومة ضد دولة اخرى أياً كان صوره، وأياً كان نوع السلاح المستخدم، وأياً كان السبب أو الغرض، وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذ قرار أو أعال توصية صادر عن أحد الأجمزة المختصة بالأمم المتحدة.

ويعرف بيللا (Pella) جريمة العدوان بأنها "كل لجوء الي القوة من قبل جماعة دولية، ماعدا الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا" (العلمات،2007).

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً حول تعريف العدوان حيث نصت فيه على أن العدوان هو (استعال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة اخرى أو سلامتها الأقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة اخرى، تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو مبين في التعريف)، ويعد هذا التعريف تجسيداً لمضمون المبدأ الرابع من نص المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يحرم على اعضائها التهديد باستعال القسوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الأستقلال السياسي لأية دولة ، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وقد حددث اللجنة المختصة بوضع تعريف للعدوان عام 1933 الأفعال الآتية والتي تشكل جريمة العدوان (العليمات،2007):

1- اعلان دولة الحرب ضد دولة اخرى.

2- غزو دولة بقواتها المسلحة لأراضي دولة اخرى حتى ولو لم تكن بينها حالة
حرب قائمة فعلاً.

3- محاجمة دولة لإقليم دولة اخرى بقواتها المسلحة برياً أو جوياً أو بحرياً أو الأعتداء على قواتها.

4- محاصرة دولة موانئ أو شواطئ دولة اخرى.

5- قيام دولة بمساعدة جماعات مسلحة موجودة فوق اراضيها بهدف غزو دولة اخرى أو عدم استجابتها لطلب دولة اخرى بالكف عن مساعدة أو حماية هذه الجماعات.

وقد وجمحت إلى هذا التعريف عدة انتقادات، حيث اعتبرت أن هذا التعريف يضيق من مفهوم العدوان ولاسيما بعد التطور العلمي والبيولوجي في الأسلحة والمعدات الحربية، ووسائل القتال المختلفة، حيث لا يمكن التنبؤ مستقبلاً بكافة صور العدوان وسائله.

وبعد ذلك قامت اللجنة بتعديل تعريفها للعدوان، وجاء فى الفقرة (ب) من المادة 3

ولايتها بالنيابة عن المجتمع الدولي بأكمله على بعض الجرائم الجسيمة التي كانت مبعثاً على القلق على الصعيد الدولي، وأولها أعمال القرصنة التي ترتكب في أعلي البحار، ولما كانت هذه الجرائم تهدد المجتمع الدولى فأن بمقدور أي دولة يتواجد بها اشخاص يشتبه بارتكابهم لهذه الجرائم أن تقدمهم إلى العدالة، وبموجب القانون الدولي والمعايير الدولية يجوز لهذه الدول بل يجب عليها أن تمارس اختصاصاتها بالولاية القضائية الدولية (المحامي عبدالحميد الزناتي، مكافحة الجرائم الدولية، مقالة منشورة في الموقع الالكتروني:

http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?item

وعلى وفق مبدأ الأختصاص القضائي العالمي يحق لأي دولة بل وتطالب باتخاذ اجراءات قضائية فيا يتعلق ببعض الجرائم الخطرة، بغض النظر عن موقع حدوث الجريمة وجنسية مقترف الجريمة أو الضحية، وتتمثل الصلة الوحيدة التي لا بد من توافرها بين الجريمة والدولة التي تقيم الدعوى وتتولى المحاكمة في التواجد الفعلي لمرتكب الجريمة داخل نطاق سلطة تلك الدولة (بيحيتش،2002).

ولمكافحة عدم محاسبة المجرمين يمكن ان يلجا القاضي الوطني اليها في أي بلد، واحتالية الافلات من العقاب يشجعان على انتهاك حقوق الانسان، خاصة عندما تحمي الدول ذلك، حيث أن الامتناع عن الملاحقة وبأي شكل كان، بما فيه الاجراءات التشريعية الداخلية، كصدور عفو على سبيل المثال، ظهر مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، حيث يعطي أو يوجب الجهاز القضائي الوطني في أي بلا صلاحية محاكمة ومعاقبة من يرتكب جريمة من الجرائم التي لا يقبلها الضمير الانساني، بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية فاعلها أو ضحيتها، والغرض من الأختصاص القضائي العالمي هو حرمان المتهمين باقتراف الجرائم الخطرة التي تعد إهانة للمجتمع الدولي ككل من الحصول على ملاذ آمن، وتعد عمليات الابادة الجماعية جرائم حرب والجرائم، وينبغي ان والتعذيب، والأسترقاق، والقرصنة، والأختفاء القصري من بين تلك الجرائم، وينبغي ان نتذكر ان اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الأضافي لها لعام 1977، بالاضافة إلى اتفاقية مكافحة التعذيب، وتنص جميعها على وجوب التزام الدول الأطراف في هذه المعاهدات بالاختصاص القضائي العالمي (بيحيتش، 2002).

وللاختصاص القضائي العالمي فوائد عدة اهمها أن اية حصانة لا يمكن ان تحول دون محاكمة المجرمين الكبار، وأن أي بلد لا يمكن ان يكون مكان لجوء لهم حتى ولو كانوا من كبار مسؤولي الدولة، ان تدخل الأمم المتحدة في كل الحالات المتعلقة بالجرائم الدولية والجرائم الخطرة وخروقات حقوق الإنسان، من الممكن أن تؤخر محاكمة المتهمين، إضافة إلى أن صدور قرار من اجل انشاء محكمة خاصة لمحاكمتهم قد يصعب الأمر بسبب صعوبة الاتفاق داخل الأمم المتحدة في هذا الشأن، اضافة إلى صعوبة تسليم المجرمين إلى هذه المحاكم (الدولية)، حيث يمكن لأية دولة سواء كانت عضواً للمحكمة المنولية أم لا، أن ترفض كلياً أو جزئياً مساعدة المحكمة، برغم واجب التعاون بوجب المادة 86 من النظام (التاوتي، 2005).

ولعل التطبيق النموذجي لفكرة العجالة الجنائية الدولية يقتضي أقصى درجات التعاون الدولي لمواجمة الجرائم الجسيمة التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ويتمثل التعاون القضائي الدولي في النزام الدول بالتعاون الدولي للقبض على مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم عن جرائمهم، وتوقيع العقوبات الرادعة التي تتناسب مع جسامة هذه الجرائم الخطرة (عبد الحميد الزناتي، مكافحة الجرائم الدولية www.aladel.gov.ly).

أن جرائم إبادة الجنس البشري والحرب والعدوان والجرائم ضد الإنسانية جُرمت بواسطة قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي قبل تقنينها في صورة معاهدات دولية نافذة وقرارات من الأمم المتحدة وأحكام وآراء محكمة العدل الدولية وغيرها، مثل

الأعراف الدولية المتعلقة بحظر القتل العشوائي، وحظر استهداف المدنيين، والإعتداء على دولة اخرى دون مبررات، وحظر استخدام السم في الحروب ...الخ، حيث كان ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال محظورة بواسطة قواعد عرفية، وكان ذلك قل تقنينها بقواعد اتفاقية بعد الحرب العالمية الثانية، ويؤيد ذلك أن المادة 6/ج من مجموعة المبادئ التي أوردتها لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي وأنها من القواعد القانونية الملزمة وأن لأي دولة ملاحقة هذه الجرائم أياً كان مكان ارتكابها وأن من واجب جميع الدول أن تحاكم أو توافق على تسليم مرتكبي هذه الجرائم وأنه ليست هناك حصانة لرؤساء الدول وكبار المسؤولين فيها من هذه الجرائم بسبب المنصب وأن رؤساء الدول وغيرهم من كبار المسؤولين، مسؤولون مسؤولية فردية (Responsibility عن د. ابراهيم يسري، الجرائم الدولية، مقالة منشورة في الموقع لالكتروني (2008/2/22)

http://www.alarabnews.com/alshaab/2004/21-05-2004/26.htm وعالجت المواد المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 موضوع الإختصاص الجنائي بشأن (الخروق الجسيمة Grave Breaches) لتلك الاتفاقيات، وقضت بأن تتعهد الأطراف بوضع التشريعات الضرورية التي تنص على الجزاءات العقابية الفعالة لغرض معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أحد الأفعال التي تشكل "الخروق الجسيمة"، أو الذين أصدروا الأمر بارتكابها و احالتهم إلى المحاكم المختصة.

وتقضي النصوص العقابية المشتركة من الاتفاقيات المذكورة الإختصاص الشمولي لمحاكمة اولئك الأشخاص، أي ممارسة الاختصاص العالمي قد جاء مطلقاً من كل قيد وبصرف النظر عن جنسية الجاني (الزبيدي،1980).

وأيضا تنص المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري بأن "تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ طبقاً للدستور، التدابير التشريعية اللازمة لضان انفاذ احكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الابادة الجماعية" (المادة (5) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة 1948).

وتؤكد المادة (6) من نفس الاتفاقية على ضرورة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب فيها هذه الجريمة، أو أمام محكمة جزائية دولية مختصة (المادة (6) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة 1948).

وقد انشأت عدة محاكم دولية لغرض محاكمة ومعاقبة المجرمين الدوليين. ومما لا شك فيه أن تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة الفعالة لها، يمثل عنصراً محماً في تفادي وقوع هذه الجرائم وحياية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبث الثقة وتوطيد العلاقات بين الشعوب وانماء التعاون الدولي وتؤدي إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين. ويمكن أن تتم محاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني في دولتهم، أو أمام محكمة جنائية دولية يتم إنشاؤها لهذا الغرض (المحامي عبدالحميد الزناتي، مكافحة الجرائم الدولية، مقالة منشورة في الموقع الالكتروني:

http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=260

اذن في مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يتم الفصل في أية جريمة تعد خطرة بالنسبة للقانون الدولي من قبل القضاء الوطني لأية دولة تقبض على مرتكبي تلك الجرائم، ويقوم بتطبيق قواعد القانون الدولي التي ترتب مسؤولية جنائية على عاتق الأفراد (الزبيدي،1980).

إضافة إلى المحاكم الجنائية الوطنية، فمن الممكن تشكيل محاكم جنائية مدولة لغرض محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم الدولية، والمقصود بالمحاكم الجنائية المدولة، تلك المحاكم التي تنشأ بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، وتكون من القضاة المحليين والدوليين ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطرة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطرة مثل الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب (أبو سلطان، 1980).

وان للمحاكم المدولة اهمية لا يمكن انكارها، وهي (أبو سلطان، 1980):

 1- أن جلوس القضاة المحليين والدوليين معاً كهيئة للنظر في الجرائم الدولية تمثل طريقة جديدة للمجتمع الدولي لمواجمة سياسات الافلات من العقاب.

2- أن مفهوم المحاكم المدولة يعني تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومراعاة حقوق المتهم والمجنى عليهم والشهود.

3- من خلال المحاكم المدولة سيكون هناك نقل للخبرة الدولية والقضائية والجنائية للقضاة والمدعين العامين الدوليين داخل الدول. ولا شك أن هناك من الدول من هي بحاجة فعلاً إلى هذه الخبرة.

4- المحاكم المدولة تقلل من مخاطر عدم الحيادية.

وقد أنشأت عدة محاكم دولية لغرض محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم فى رواندا وبوسنيا وكوسوفو وكرواتيا وسيراليون وكمبوديا (لمحاكمة الحمير الحمر)، واتهمت مايقارب (60) شخص بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسائية والإبادة الجماعية ، وقد تم القبض على حوالي (30) منهم وتم محاكمهم وادانتهم (للمزيد من التفصيل والمعلومات حول هذه الحكم ، ينظر: Rourke & Boyer, 2002).

ولمواجمة مثالب نظام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي تخضع للاستقطاب السياسي وتوازن القوى الدولية داخل الأمم المتحدة، فقد باتت الحاجة ضرورية لإنشاء جماز قضائي دولي دائم لمحاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية لأنه إذا أوكل إلى الدول محمة القيام بمحاكمة رعاياها الذين ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم وسوف يغلب عليها لن تقوم بمحاكمتهم محاكمة حقيقية ولن تتوافر فيها الجدية والفعالية، وسوف يغلب عليها طابع الصورية وتنتهي بإصدار أحكام بالبراءة أو بتوقيع عقوبات زائفة. إذن فأفضل وسيلة للحد من انتشار الجرائم الدولية هي محاكمة الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم الدولية الخطرة التي تقوض أركان المجتمع الدولي وتهدد مصالحه بالنظر في الجرائم الدولية الخطرة التي تقوض أركان المجتمع الدولي وتهدد مصالحه الجوهرية بالخطر. ويعد انشاء نظام قضائي دولي دائم هو أهم تطور على ساحة العدالة الجنائية الدولية (المحامي عبدالحميد الزناتي، مكافحة الجرائم الدولية، مقالة منشورة في الموقع الالكتروني:

http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?item id=260

3.1.2 المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها

انشأت المحكمة الجنائية الدولية (international Criminal Court - ICC) في حزيران/يونيو عام 1998، بعد اجتاع ممثلي (50) دولة ، وتقديم مشروع انشاء محكمة دولية جنائية للأمم المتحدة، وتم اقرار المشروع، بعد تصويت (120) دولة لصالحها مقابل (7) دول ضدها و (21) دولة لم تصوت (Rourke & Boyer, 2002). تتحدد المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية ، والتي هي جريمة الحرب، جريمة الابادة الجماعية، الجرائم

الانسانية وجرائم العدوان (المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). وقد حددت المادة 13 من النظام الجهات التي لها حق احالة الجرائم التي تختص بها المحكمة إلى المدعى العام الدولي وهي:

1- الإحالة من دولة الطرف إلى المدعى العام.

2- الإحالة من مجلس الأمن.

3- مباشرة المدعي العام بالتحقيق من تلقاء نفسه (المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

4- ويتمدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس نوع الجريمة وشخص مرتكبها ومكان وزمان ارتكابها، اذن على وفق ذلك يكون اختصاص المحكمة إما اختصاصاً نوعياً أو شخصياً أو مكانياً أو زمانياً (الموسى،2003).

اولاً- الأختصاص النوعي: أساس هذا الأختصاص هو نوع الجريمة، والتي حدد نظام المحكمة على اختصاصها بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبيها.

وهذه الجرائم كما حددتها المادة الخامسة هي أشد الجرائم خطورة، وهي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي جريمة الأبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة لعدوان (المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

ثانياً- الاختصاص الشخصي: على وفق المادة 25 من النظام الأساسي، فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على الشخص الطبيعي، أي أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط ، فلا تقع المسؤولية على الأشخاص المعنويين ، أي الدول والمنظات الدولية.

ثالثاً- الاختصاص الزماني: ليس للمحكمة اختصاص النظر في الجرائم إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فاذا اصبحت دولة من الدول طرفاً في النظام الاساسي، لا يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها في هذا البلد الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام لتلك الدولة ، الا اذا كانت الدولة قد اصدرت اعلانا قبلت باختصاص المحكمة لتلك الجريمة (المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

اذاً من حيث المبدأ لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في الجرائم التي تقع قبل بدأ نفاذ نظائها، ولكن استثناءاً يمكن النظر اليها اذا احيلت القضية إلى المحكمة بمقتضى قرار من مجلس الأمن، أو ان تنشأ محكمة خاصة مؤقتة بقرار ايضاً من مجلس الأمن، مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، أو أن تقبل محكمة الدولة التي تقع على اقليمها تلك الجريمة باختصاص المحكمة أو إذا كان احد رعاياها متهم (القهوجي، 2001). رابعاً- الاختصاص المكاني: تختص المحكمة في النظر في الجرائم التي ترتكب في الدول الاطراف في المحكمة ، أو اذا كانت الدولة ليست طرفاً في نظام المحكمة الأساسي، وقبلت باختصاص المحكمة تلك الجريمة بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة (المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

ولكن في نفس الوقت اعطت النظام الاساسي للمحكمة حق الدولة أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدأ سريان النظام عليها وفيما يتعلق بفئة الجرائم الواردة في المادة (8) (أي جرائم الحرب).

خامساً - الاختصاص التكميلي - أو مبدأ التكامل:

جوهر هذا المبدأ هو ان القضاء الوطني مختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها المتهمون طالما كان قادراً ومراقباً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية، أي أن القضاء الجنائي الوطني هو صاحب الأولوية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وهذا المبدأ يطلق عليه في القانون الوطني مبدأ اقليمية النص الجنائي الذي يعني سيادة الدولة على جميع انحاء اقليمها، ومن ثم تطبيق قانونها الوطني عليها (محمود،2005).

ولكن في حالة ما اذا كانت الدولة صاحبة الولاية غير راغبة أو غير قادرة على النظر لتلك الجرائم أو التحقيق أو المقاضاة عليها ، فأنه تتولى المحكمة الجنائية الدولية هذه المهمة.

واكدت ديباجة النظام الأساسي لهذه المحكمة على أن اختصاص المحكمة سيكون مكملاً للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

واكدت المحكمة ايضاً ان الدعوى امام هذه المحكمة غير مقبولة اذا انت تجري التحقيق أو المقاضاة في دعوى الدولة لها الولاية عليها ، أو اذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى ولكن قررت عدم مقاضاة الشخص المعني ، أو إذا كان الشخص قد سبق أن حكم على السلوك موضوع الشكوى (المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) لأن المحكمة اكدت على عدم جواز محاكمة نفس الجريمة مرتين (أنظر الفقرة (1) من المادة (20) من النظام الأساسي)، إلا في حالة ما اذا كانت الاجراءات أو الحكم في المحكمة الوطنية قد اتخذ لغرض حاية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو ان المحاكمة لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو جرت على وفق أصول المحاكمات المعني للعدالة (أنظر الفقرة (2) من المادة (20) من المناطام الأساسي).

ولتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة من قبل المحاكم الوطنية ينظر إلى الأمور الأتية: 1- إذا جرى الاضطلاع بها أو اتخذت قراراً وطنيا لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية.

 2- تأخير لا مسوغ له في الأجراءات بما يتعارض في هذه الظروف المعنية لتقديم الشخص المعنى للعدالة.

3- عدم مباشرة الاجراءات بشكل مستقل أو نزيه (أنظر الفقرة (1) من المادة (17)
من النظام الأساسي).

ولتحديد عدم القدرة في دعوى معينة ، تنظر المحكمة فيها اذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره أو قدرته على احضار المتهم ، أو الحصول على الادلة أو الشهادة الضرورية (أنظر الفقرة (3) من المادة (17) من النظام الأساسي).

وهناك ايضاً المحاكم الجنائية الدولية المؤفتة ، حيث تنشأ هذه المحاكم على وفق قرار صادر من مجلس الأمن الدولي، وذلك لغرض محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطرة ، وتختص بجرائم معينة وقعت في دولة معينة في زمن معين، وتنتهي محمة هذه المحكمة بعد انتهاء محاكمة مرتكبي هذه الجرائم وصدور الحكم بشأنها.

وقد تنشأ هذه المحكمات نتيجة لعدم رغبة السلطات الوطنية أو عدم قدرتها على محاكمة المجرمين وتقديمهم للعدالة (مرهون،2002).

لقد فرضت الفضائع المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية التوجه نحو انشاء محكمة جنائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وخاصة جرائم حرب ، فانشأت محكمة عسكرية دولية في نورمبيرغ عام 1945.

غير ان اختصاص هذه المحاكم كان مقصوراً على جرائم وقعت بفعل حروب معينة ، بمعنى أنه لم يكن اختصاص هذه المحاكم شامل للجرائم الدولية ، وهذا ما حدث ايضاً عند تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993، والمحكمة الدولية لرواندا عام 1994 (د. أحمد على، محكمة الجنايات الدولية ودورها في حاية حقوق

5.1 المصادر باللغة العربية

ابو سلطان، د. عبدالله علي (2008)، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار

الانسان، مقالة منشورة في الموقع الالكتروني : (2008/1/20) http://www.nuwab.gov.bh/StudiesCenter/Show.aspx?ArticleId=

اذن الإختصاص القانوني للجرائم الدولية ، بالدرجة الأولى تكون للقضاء الوطني التابع للدولة التي ارتكبت فيها تلك الجرائم ، أو قضاء اية دولة في حالة ما، عملاً بالإختصاص الجنائي العالمي ، والتي تلزم بموجبه جميع الدول بمحاكمة المجرمين الدوليين ، وأما أن تُنشأ محكمة جنائية مدولة كها أشرنا اليه والتي تتالف من قضاة وطنيين ودوليين ، وأما أن يتم انشاء محكمة جنائية دولية خاصة لحاكمة تلك الجرائم ، وأما أن تتدخل المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك أما بناءً على طلب دولة معنية ، أو من تلقاء نفسها في الحالات التي حددناها.

4.1 الاستنتاجات

1- أن الجرائم الدولية متنوعة ولكن أخطرها هي جرائم الابادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

2- أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كانت خطوة تاريخية في محاربة الجرائم الدولية.

3- استقر القانون الدولي المعاصر على أن المسؤولية الجنائية تقع على الأفراد الطبيعيين
الذين قاموا بارتكاب الجرائم الدولية، أما المسؤولية المدنية فتقع على الدولة.

4- أن الجريمة التي تنجم عن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً هي بشكلٍ أساس (جريمة حرب).

5- تتحقق الجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس البشري وجريمة العدوان بشكل خاص عن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً.

6- أن الحصانة الدولية والداخلية لا تمنع من ملاحقة المسؤولين عن الجرائم الدولية.

7- أن الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم ويمكن لمحاكم أي دولة أن تحاكم أي مسؤول في دولة أخرى عن الجرائم ضد الإنسانية والتي ارتكبت في هذه الدولة وفي دولته وفقاً للاختصاص القضائي العالمي.

4.2 التوصيات

 1- ضرورة الحد والتخلص من الأسلحة المحرمة دولياً والأسلحة الفتاكة التي تستخدم لارتكاب الجرائم الدولية.

2- ضرورة ابرام معاهدات دولية جاعية للقضاء على الأسلحة الفتاكة.

 3- ضرورة قيام المحكمة الجنائية الدولية بوضع آليات واضحة ومنظمة لتشخيص الجرائم الدولية وملاحقة ومحاكمة مرتكبها.

4- ضرورة انضام جمهورية العراق إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية.

5. المصادر

دجلة للطباعة والنشر، عمان، ط1.

بسيوني، أ. د. محمود شريف (2003)، القانون الانساني الدولي ، بدون الناشر.

بيحيتش، ايلنيا (2002)، المسائلة عن الجرائم الدولية من التخمين الى الواقع، المجلة الدولية للصليب

الأحمر الدولي، العدد 13، ص194.

بيحيتش، ايليا (2002)، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين الى الواقع، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 13، ص193.

بيك، لويس دوزوالد (1999)، القانون الدولي الانساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، أو استخدامحا، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 87، ص45.

التاوتي، المحامي ابراهيم (2005)، الاختصاص القضائي العالمي وغياب المحاسبة، بحث منشور في كتاب "مستقبل حقوق الإنسان" القانون الدولي وغياب المحاسبة تقديم هيثم مناع، اعداد مجموعة باحثين، الناشر: المؤسسة العربية الأوروبية للنشر (أوراب)، باريس، الأهالي للنشر والتوزيع، سوريا.

حمودة، منتصر سعيد (2006)، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، احكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

حمودة، منتصر سعيد (2006)، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، ، الإسكندرية.

حومد، د. عبدالوهاب (1978)، الأجرام الدولي ، دار ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأول. حومد، عبد الوهاب (1978)، الجرام الدولي ، دار ذات السلاسل، الكويت، ط1.

الدويك، د. موسى القدسي (2004)، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية.

الدويك، د. موسى القدسي (2004)، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام، منشاة المعارف بالاسكندرية،ط1.

الزبيدي، د. زهير (1980)، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ط1.

السبلي، محمد احمد (2005)، المركز القانوني لأسرى الحرب فى القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية.

الصالحي، دكامران (2001)، حاية المدنيين والاتفاقيات الدولية، دراسة قانونية سياسية، بدون ناشر.

عبدالخالق، د. حسام علي (2004)، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.

عبدالرحمن، د. سامي جاد (2003)، ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام، منشاة المعارف، ط1، الاسكندرية.

عبيد، د. حسنين (1999)، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

عبيد، د. حسنين ابراهيم صالح (1990)، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.

عتلم، د. حازم محمد (2000)، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 تموز/يوليو 1996، بحث منشور في كتاب، دراسات في القانون الدولي الانساني، اعداد مجموعة من المتخصصين والحبراء، تقديم د. مفيد شهاب، الناشر، دار المستقبل العربي، لبنان، الطبعة الأولى، ص 351 وما بعدها.

علوان، عبد الكريم (2004)، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاهل.

العليمات، نايف (2007)، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمه الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر التوزيع.

غتمان، روي و ريف، ديفيد (2003)، جرائم الحرب، ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، ترجمة غازي مسعود، تقديم: حنان عشراوي، الأمنة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.

غزوي، د. محمد سليم محمد (1982)، جريمة ابادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، اسكندرية، الطبعة الثانية.

. الفار، عبدالواحد محمد (1975)، اسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى.

القهوُجي، د. على عبد القادر (2001)، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحكم الدولية الجنائية، منشورات الحلمي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى.

اللامي، المحامي عبدالقادر (1990)، معجم المصطلحات القانونية، الناشر: شركه آب للطباعة المحدودة، بغداد.

محمود، د. محمد حنفي (2005)، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.

محمود، د.محمد حنفي (2005)، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.

محمود، د.محمد حنفي (2005)، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.

مجمود، مجمود حجازي (2006)، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء احكام القانون الدولي. ط1،مطبعة العشري.

الموسى، د.محمد خليل (2003)، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية (الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

الموسى، د.محمد خليل (2004)، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان ، ط1.

5.2 المصادر باللغة الانكليزية

Rourke, John T. & Boyer, Mark A. (2002), World Politics. (International Politics on the world stage, Brief), Fourth edition, McGraw-Hill: USA.

5.3 المواد القانونية

المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة (11) من قانون المحكمة الجنائية العليا العراقية لسنة 2005.

المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة (2) من اتفاقية منع ابادة الجنس البشري.

المادة (5 و 6) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة 1948.

المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة (60) من اتفاقية منع ابادة الجنس البشري لسنه 1948.

المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة الأولى والثانية من اتفاقية سنة 1907، والمادين 21،20 من لائحة اوكسفورد لسنة 1913. الباب الثالث من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف عام 1907.

الفقرة (1) من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة (1 و 2) من المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة (1 و 2 و 3) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. الفقرة (1) من المادة (6) من نظام محكمة نورمبيرغ.

5.4 القرارات

القرار رقم (1653د - 16) الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 تشرين الثاني 1961. القرار رقم (13/38) هـ المؤرخ في 15/12 1983.

5.5 المواقع الإلكترونية

www.un.org ، اخر زيارة في 18-8-2019.

عبد الحميد الزناتي، مكافحة الجرائم الدولية www.aladel.gov.ly في 12-6-2019 .

عبدالجليل زيد مرهون، تسليم ميلوسوفيتش في ضوء القانون الدولي، مقالة منشورة في الموقع المخالف في الموقع (http://www.alriyadh.2001/07/13/article32178_s.html) في 6-12

علي، د. أحمد (2008)، محكمة الجنايات الدولية ودورها في حياية حقوق الانسان، مقالة منشورة في الموقع الالكتروني : (2008/1/20)

(http://www.nuwab.gov.bh/StudiesCenter/Show.aspx?ArticleId=72) المحامي عبدالحميد الزناتي، مكافحة الجرائم الدولية، مقالة منشورة في الموقع في 12-18-2008 الالكتروني:

(http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=260) (http://www.un.org/arabic/ga/52/res/res52039.htm) الموقع الالكتروني (2008/2/22) يسري، د. ابراهيم ، الجرائم الدولية، مقالة منشورة في الموقع الالكتروني (http://www.alarabnews.com/alshaab/2004/21-05-2004/26.htm) عديد من التعريفات حول جرائم الحرب، د. علي منصور، جرائم الحرب، على الموقع الكتروني (http://www.usinfo.state.gov/journals/itps/0702/ijpa/wolf.htm) في 1-6-12 (http://www.usinfo.state.gov/journals/itps/0702/ijpa/wolf.htm)

مرهون، عبدالجليل زيد (2002)، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المنشور على الموقع الإلكتروني للصليب الأحمر، www.icrc.org